بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ كَالْمَرْأَةِ فَيَجُوزُ
فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالرَّابِعُ نَظَرُهُ
لِأَجْلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ
وَالْخَامِسُ النَّظَرُ لِمُدَاوَاةٍ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ
الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَالسَّادِسُ النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ
أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً
وَالسَّابِعُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا
فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيبِهَا

فَصْلٌ وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ
وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ
إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ

وَالْحُرِّيَّةِ

أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّنِي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ
زَوْجَتِي فُلَانَةَ مِنَ الزِّنَا وَإِنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنَ الزِّنَا
وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ
بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ
مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ
سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا
وَزَوَالُ الْفِرَاشِ وَنَفْيُ الْوَلَدِ وَالتَّحْرِيمُ
عَلَى الْأَبَدِ وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تُلَاعِنَ
فَتَقُولُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّ فُلَانًا هَذَا لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا أَرْبَعَ
مَرَّاتٍ وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا

Copyright © King Saud University